الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان

International judicial protection of human rights

م.م. سفيان لطيف علي* د.عكاب أحمد محمد **

المقـــدمـــــة

أيقن المجتمع الدولي بأن التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في العديد من المواثيق الدولية غير كاف لردع الانتهاكات المتزايدة لها، بل لابد من حمايتها من خلال آلية تضمن هذه الحماية، لذلك أوردت بعض الوثائق القانونية الوطنية والدولية نصوصاً تقضي بتمكين الفرد من اللجوء إلى المؤسسات الوطنية أو الدولية لحماية حق ضد حقوقه من أي انتهاك وقع عليه أو يوشك وقوعه.

إذاً أصبح بمقدور أي فرد الاطمئنان بأن حقوقه الواردة في دستور بلاده أو في أي صك دولي تكون دولته طرفاً فيه محمية بوسيلة تمكنها من المطالبة برفع الانتهاك وجبر الضرر . وقد تسمى هذه المؤسسة على المستويين الوطني أو الدولي بالهيأة أو اللجنة أو المحكمة التي تمارس اختصاصها بالنظر والبت في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يشترط أن تكون هذه الإجراءات ذات نطاق مكاني واحد فقد تكون وطنية أو دولية إقليمية أو عالمية . ولا يشترط أيضاً أن يكون اختصاص تلك المؤسسة موضوعي واحداً إذ قد يكون اختصاص المؤسسة قاصراً على حقوق معينة بذاتها وقد يوسع من نطاق الاختصاص ليشمل عدد كبير من الحقوق .

* جامعة الفلوجة/كلية القانون .

** جامعة الفلوجة/كلية القانون .

اولاً: مشكلة البحث : تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الوارد في هذا المجال والذي يدور حول مبررات وجود مؤسسات دولية قضائية لحماية حقوق الإنسان، تمارس الاختصاص المذكور أنفاً برغم وجود مؤسسات وطنية تمارس نفس الاختصاص أو جزء منه ؟ وما هي هذه المؤسسات ؟

ثانياً: منهجية البحث : سوف نتبع في كتابة البحث المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية عن الحماية الدولية القضائية لحقوق الإنسان وتحليل الآراء الفقهية في هذا الخصوص .

ثالثاً: خطة البحث : لبلوغ ما تقدم سوف نتبع خطة علمية مكونة من ثلاثة مباحث، يناقش المبحث الأول مسوغات إنشاء المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، ويدرس المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية، في حين يعالج المبحث الثالث المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بينما المبحث الرابع المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، ومن ثم نختتم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مهمة. والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

مسوغات إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان

ويمكن حصر هذه المسوغات في ثلاث مطالب، الأول عن التقنين الدولي لحقوق الإنسان، في حين ويعالج المطلب الثاني طبيعة الجرائم المرتكبة بحق الإنسان، اما المطلب الثالث فيسلط الضوء على الحالة القانونية للفرد على المستوى الدولي .

المطلب الأول : التقنين الدولي لحقوق الإنسان

استأثرت الحالة الإنسانية للشعوب الواقعة تحت وطأة الحروب اهتمام الدول المتحاربة والمسالمة على السواء، لذلك سعت إلى ضمان حقوق الإنسان خاصة الحالات الإنسانية خلال الحروب كحالة الجرحى والأسرى والمدنيين من خلال ابرام

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [١]، سميت فيما بعد بقانون الحرب التيعززت باتفاقيات جنيف الأربعة [٢]، وأصبحت تسمى بمجموعها بالقانون الدولي الإنساني.

لكن، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أكد ميثاقها[٣] على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، مما فسح المجال واسعاً أمام قانونية دولية متواصلة لإنشاء قانون لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وذلك من خلال وثائق دولية متعددة، على شكل إعلانات دولية أو اتفاقيات دولية [٤]

(١) على سبيل المثال : إتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التي أقرت نظاماً دولياً لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وأنشأت محكمة التحكيم الدولية الدائمة ودونت قواعد الحرب . إلا أن فشل هذه الاتفاقيات في تحقيق الغرض المنشود من إبرامها ساعد إلى قيام الحرب العالمية ؛ د. عصام العطية : القانون الدولي العام، ط٥، ١٩٩٢، ص ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية أربعة اتفاقيات عام ١٩٤٩ سميت باتفاقيات جنيف وهي : ١- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة ٢- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار ٣- اتفاقية معاملة أسرى الحرب ٤- اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

(٣) لقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي ((نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد الينا على انفسنا، إن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)) كما أكدت ذلك العديد من مواد الميثاق .

(٤) على سبيل المثال، العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ١٥١٤لعام ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية إقصاء كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، فضلاً عما يزيد عن ١٠٠ وثيقة دولية تدور بين اتفاقية أو إعلان أو قرار دولي .

ويقع على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنتجت بمجموعها ما يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان .

إن عملية التقنين على المستوى الدولي تطبع الصفة الدولية للحقوق التي تتضمنها وتستوجب الحماية من مؤسسة تعمل على ذلك المستوى لضمان تطبيق الحقوق الدولية للإنسان فعلاً، حيث إن السير بهذه المسيرة ذات الطريق الطويل والمرتبطة بالإنسان كإنسان كما خلقه وأراده الخالق العظيم لم تكن ثمرة جهود عدد معين من بني البشر أو جهة معينة، بل أنها كانت ثمار جهود كل أبناء البشرية الذين يريدون للإنسان أن يحكم بقواعد تخاطبه في إنسانيته وفقاً للكرامة التي أرادها الخالق الكريم[١] .

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة بحق الإنسان

غالباً ما تتخذ انتهاكات حقوق الإنسان شكل الجريمة التي تستلزم العقاب للفاعل، فقد مرت شعوب العالم بفصول مؤلمة انتهكت فيها حقوق الإنسان وحرياته وحرماته بإرتكاب أبشع الجرائم تحت مظلة السيادة الوطنية[٢] أو في غيابها، على سبيل المثال الجرائم التي ارتكبت اثناء الحرب العالمية الثانية وجرائم القرصنة المرتكبة على متن السفن والطائرات وجريمة الاتجار بالرقيق وجرائم التطهير الاثنين من امثلة ذلك في الأراضي اليوغسلافية السابقة منذ عام ١٩٩١-١٩٩٩ وجرائم إبادة الجنس في رواندا عام ١٩٩٤ [٣] وكان رد فعل المجتمع الدولي عليها يتخذ مسارات متنوعة كوضع القواعد الإجرائية والجزائية وإنشاء المحاكم المختصة بتطبيق القواعد المذكورة على

(١) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان . دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩ . ص٣٧ . وينظر: د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٠ .

(٢) د.ضاري خليل محمود و باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٢١.

(٣) المصدر ذاته اعلاه، ص ص ٩ -٤٥.

المتهمين بارتكاب جرائم موصوفة بأنها لا إنسانية، على سبيل المثال، قواعد نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية، والمواد من ١٠٠-١٠٧ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بتجريم أعمال القرصنة البحرية وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ وأخيراً، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١].

المطلب الثالث : الحالة القانونية للفرد على المستوى الدولي

لقد تبين من عرض النقطتين السابقتين إن حقوق الإنسان أصبحت ذات قيمة دولية بشكل يرقى بأحكامها إلى المستوى الدولي فضلاً عن تدويل الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان ووصفها بأنها جرائم دولية، أي إن هناك ترابطاً بين تدويل حقوق الإنسان وتدويل المسؤولية عن إنتهاكاتها أي تدويل المسؤولية الجزائية للفرد [٢] واذا كان هناك ما يمكن استنتاجه بشكل واضح فهو المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه مستقلاً عن الدولة أي انه احد أشخاص القانون الدولي العام وان كان في نطاق موضوعي محدد (حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي تخرق حقوق الإنسان)[٣] وذلك لعدة أسباب :

(١) لقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي (... وإذ تضع في حسبانها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر من دون عقاب وان يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)

(٢) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، مصدر السابق، ص ص ٩-١٩.

(٣) د. عصام العطية، مصدر السابق، ص ص ٤١٧-٤١٨.

١- وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، كالقواعد التي تمنع القرصنة واعتبار الفرد القرصان مجرماً دولياً، وقواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وقواعد تحريم الرق .

٢- مساءلة الفرد جزائياً : وهي التي مر ذكرها بشأن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إذ تجعل الفرد مسؤولاً مسؤولية جزائية دولية عن ارتكاب تلك الجرائم .

٣- حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية : يحق للفرد الادعاء بصفته هذه عن أي انتهاك لحق من حقوقه أمام المحاكم الدولية مباشرة وهو حق معترف به ومطبق في بعض الاتفاقيات الدولية كالمحاكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [١].

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على المحكمة الجنائية الدولية، من حيث انشاءها والاختصاصات التي تمارسها لغرض ابراز دورها في حماية حقوق الإنسان، من خلال تقسيم المبحث على مطالب ثلاثة، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في مؤتمر روما في ١٧/تموز/١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١/تموز/٢٠٠٢ ويتضمن النظام الأساسي ديباجة و ١٢٨ مادة . باعتماد هذا النظام نشأت المحكمة الجنائية الدولية أصبح مقرها في لاهاي بـ هولندا . وان يكون مقر هذه المحكمة في برلين وان تعقد جلستها الأولى في مدينة نورمبرغ وقد كان لاختيار مدينة نورمبرغ لعقد الجلسة الأولى لهذه المحكمة

(١) كما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

دلالة رمزية لان هذه المدينة كانت من المعاقل الرئيسة للحركة النازية التي كان يقودها هتلر[١].

تكوين المحكمة الجنائية الدولية : تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة : [٢]

١- الجهاز القضائي : الذي يتكون من هيأة الرئاسة وشعب المحكمة، إذ تتكون هيأة الرئاسة من رئيس ونائبين يتم انتخابهم من قضاة المحكمة ومن قبلهم . أما شعب المحكمة فهي شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية . ويكون عدد قضاة المحاكم الجنائية الدولية ١٨ قاضياً يتم تعيينهم في مناصبهم بالترشيح والانتخاب من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي ووفق شروط حددها النظام الأساسي.

٢- مكتب المدعي العام : يعين المدعي العام بالانتخاب وبالأغلبية المطلقة للأطراف في النظام الأساسي . ويتمتع بسلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة بناءً على طلب احدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه، مهمة مباشرة التحقيق وجمع الأدلة وحفظها، وإصدار أوامر الإحضار والقبض والتوقيف.

٣- قلم كتاب المحكمة : وهو الجهاز الإداري للمحكمة .

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تستوجب تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتحديد نطاق إختصاصها القضائي في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن هذه الجرائم ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق.[٣]

(1)M.R. Marrus The Nuremberg War Crimes Trial , A Documentary History , Bedford Book , New York 1997 , p 261

(٢) المواد من ٣٤ إلى ٤٣ من النظام الأساسي .

(٣) د.ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المصد السابق، ص٧٥.

نصت المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ((١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الأتية : أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د – جريمة العدوان))

وفيما يأتي تعريف بهذه الجرائم وصورها :

١- جريمة الإبادة الجماعية : هي أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

وقد أشارت المادة ٦ من النظام الأساسي إلى هذه الصور على سبيل الحصر :

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- الحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم باف راد الجماعة .

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢- الجرائم ضد الإنسانية : هي أي فعل من الأفعال الواردة في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .

وقد أشارت المادة ٧ إلى هذه الصور على سبيل الحصر :

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ت- الاسترقاق

ث- الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين

ج- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية خلافاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي

ح- التعذيب

خ- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل من هذه الأفعال أو بأية جريمة داخلة في اختصاص المحكمة .

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص .

ر- جريمة الفصل العنصري .

٣- جرائم الحرب : هي أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب في اطار نزاع مسلح أو مرتبط به .

وقد أشارت المادة ٨ إلى هذه الصور على سبيل الحصر :

أ- القتل العمد .

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

ت- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

ث- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون الدولي وبطريقة عابثة .

ج- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قواعد دولة معادية .

ح- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محكمة عادلة ونظامية .

خ- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

د- أخذ الرهائن .

تأتي هذه الصور لنوع واحد من جرائم الحرب وهي التي تقع انتهاكاً لاتفاقيات جنيف أما بقية الصور والأنواع فبالإمكان الاطلاع عليها في كتاب د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، من ص٢٢٨ إلى ص٢٦٨.

٤- جريمة العدوان : لم يوضع لحد الأن تعريف لجريمة العدوان ولا حتى تحديد لعناصرها لاختلاف وجهات النظر الأمريكية و الأوربية عن العربية .

المطلب الثالث: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف النظام الأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها فيه وإنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم إن هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب . وهذا ما يسمى بمبدأ التكامل .

بمعنى أخر ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي اذا لم يمارس القضاء الوطني لأي دولة طرف في النظام الأساسي إختصاصه بحكم تلك الجرائم لأي سبب من الأسباب . لذلك ينظم هذا المبدأ قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف في النظام الأساسي.[١]

إذاً، اذا كان القضاء الوطني لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية غير مختص أو غير منعقد لحكم جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي ينعقد حينها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحكمها على أساس عدم جواز فلات

(١) محمد مجذوب : مسؤولية الامم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع التالي للبحث : تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١١

http://www.imamednews.net/archeive/news .

مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[١]. ومن الجدير بالإشارة إن مبدأ التكامل بالمعنى المذكور أنفاً لا يعني إن القضاء الوطني يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

اما بخصوص القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، فقد توضح قراءة المادة ٢١ من النظام الأساسي القانون الواجب تطبيقه على الشكاوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفق الترتيب الاتي :

أ- النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده .

ت- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي .

كما يجوز للمحكمة إن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة[٢] ويجب أن يكون تطبيق القانون وتفسيره عملاً بهذه المادة متسقين مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر [٣].

أما بخصوص العقوبات التي قد تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية : [٤]

أ- العقوبات السالبة للحرية :

(١) د.ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المصدر السابق، ص ١٢١- ص١٢٣.

(٢) المادة ٢١/ ٢ من النظام الأساسي .

(٣) المادة ٣/٢١ من النظام الأساسي

(٤) المادة ٧٧ من النظام الأساسي

١- السجن مدة أقصاها ٣٠ سنة

٢- السجن المؤبد

ب-فضلاً عن فرض احدى العقوبتين السابقتين للمحكمة أن تفرض معها احدى العقوبتين الماليتين الأتيتين:

١- الغرامة

٢- مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة المدان بها المتهم .

ت- جبر أضرار المجني عليه [١] وبقصد به رد الحقوق ورد الاعتبار والتعويض .

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فلا وجود لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاختلاف النظم الدستورية للدول الأطراف في النظام الأساسي وخاصة بين النظم الدستورية الأوربية والنظم الدستورية العربية والإسلامية . إذ كان مبرر الطرف الأول هو العيوب التقليدية الموجهة لعقوبة الإعدام واهما عدم إمكان إصلاح الخطأ الناجم عن تطبيقها، ومبرر الطرف الثاني انه ليس من القبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد بعقوبة الإعدام في وقت لا يعاقب بالإعدام مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية .

ورغم عدم النص على عقوبة الإعدام إلا إن المادة ٨٠ من النظام الأساسي لم تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وبالتالي جاء النص في هذه المادة حلاً وسطاً للطرفين الأوربي من جهة والعربي والإسلامي من جهة أخرى .

وتعد الصفة الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية، من اهم المبادئ المعترف بها عالمياً على المستوى الوطني إذ لا يخلو أي دستور أو قانون وطني من النص على هذا المبدأ لضمان سير العدالة . ومن باب أولى نجد

(١) المادة ٧٥ من النظام الأساسي .

النص على هذا المبدأ هو امر مهم في النظام الأساسي، وخير مثال للاستقلال القضائي على المستوى الدولي هو محكمة العدل الدولية . ولكن على العكس يلاحظ إن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالاستقلالية التامة لإمكانية التدخل في إجراءاتها القضائية وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن المادتين (١٣ و ١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . فالمادة ١٣ تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المحكمة بصورة مطلقة، مما يمكن أن يشمل حتى الحالات التي تتصل بدول ليست طرفاً في النظام الأساسي . أما المادة ١٦ فقد منحت مجلس الأمن سلطة وفق البدء في التحقيق أو المقاضاة لدى المحكمة لمدة اثني عشر شهراً . وهذا يشكل انتهاكاً خطيراً للاستقلالية ويؤثر على مصداقية وحيادية المحكمة وتهددها بالانحراف لخضوعها إلى جهات سياسية بحتة وهي مجلس الأمن [١].

المبحث الثالث

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ان الحديث عن دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في حماية حقوق الإنسان يقتضي منا تقسيم المبحث على مطالب ثلاثة، على النحو الاتي:

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتماد البروتوكول المنشئ لها من قبل حكومات المنظمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمدينة وقادوقو في ٩ جوان ١٩٩٨ . ومن الجدير بالذكر، إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق البنجول) لعام ١٩٨١ لم ينشئ أية هيئة قضائية أو شبه قضائية وإنما اكتفى

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المصدر السابق، ص١٨٧.

بإقامة لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بصفتها جهاز تابع لمنظمة الوحدة الأفريقية لضمان احترام حقوق الإنسان [١].

فضلاً عن ما تقدم يعد بروتوكول ١٩٩٨ بمثابة النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويتميز هذا النظام بوضوح علاقة وثيقة تربط بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية والتي تبين إن دور المحكمة يكمل ويدعم عمل اللجنة للقيام بالمهام الموكلة اليها[٢] كما يتميز النظام بأنه أعطى المحكمة الأفريقية مقدرة على العمل للوصول إلى حل سلمي للنزاعات المطروحة أمامها، ويمكن عرض النزاعات مباشرة على المحكمة دون الزام المعنيين باللجوء إلى اللجنة أولاً وهو حق معترف به للأفراد العاديين وللمنظمات غير الحكومية [٣].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نصت المادة ٧ من البروتكول (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) على أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كل القضايا المطروحة أمامها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول واي صك قانوني أخر له علاقة بحقوق الإنسان مصادق عليه من طرف الدول المعنية وبالنظر إلى هذا النص يمكن الاستنتاج بأن اختصاص المحكمة الأفريقية تتحدد في ثلاثة أنواع :

١- اختصاص إصدار الأحكام القضائية (مهمة الحماية):

لا يقتصر اختصاص المحكمة الأفريقية بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو البروتكول المنشئ لها بل بكل صك قانوني يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان بشرط أن

(١) د. العربي شحط عبدالقادر: الاختصاص النوعي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع٣، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٢) المصدر ذاته، ص٣٦.

(٣) بطرس بطرس غالي: منظمة الوحدة الافريقية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص٢٨٩ .

يكون هذا الصك مصادق عليه من طرف الدول المعنية . إذ تصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية وتكون نهائية وغير قابلة للاستئناف[١] اما لنوعية القرارات فان المحكمة تتمتع بصلاحية منح تعويضات لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان [٢].

أما بالنسبة للأطراف المعترف لهم بحق اللجوء إلى المحكمة فهم : اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الدولة العضو التي قدمت شكوى أمام اللجنة أو التي قدمت شكوى ضدها، الدولة العضو التي لحق بأحد رعاياها ضرر من جراء خرق لحق من الحقوق الواردة في الميثاق، المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، الأفراد العاديين [٣].

٢- الاختصاص التفسيري :

تقوم المحكمة بمهمة تفسير المسائل المعروضة أمامها، والمتعلقة بالميثاق الأفريقي والبروتكول المنشئ للمحكمة الأفريقية وكل صك قانوني أخر يتعلق بحقوق الإنسان مصادق عليه من طرف الدول المعنية[٤].

٣- اختصاص إصدار الآراء الاستشارية :

تختص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار أراء استشارية حول أية مسألة قانونية لها علاقة بالميثاق أو أي صك قانوني أخر يتعلق بحقوق الإنسان . وان اختصاصها هذا يخضع لسلطتها التقديرية ويكون بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أو احد هياتها أو أية منظمة أفريقية معترف بها من طرف منظمة الوحدة الأفريقية[٥].

(١) المادة ٢/٢٨ من البروتوكول .
(٢) المادة ٢٧ من البروتوكول.
(٣) المادة ٣٤ من البروتوكول.
(٤) المادة ٤ من البروتوكول .
(٥) المادة ٤ من البروتوكول .

المطلب الثالث: نطاق اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن اختصاص المحكمة الأفريقية يغطي كل أنواع حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ إن المحكمة الأفريقية تعمل على حماية الحقوق المدنية والسياسية التقليدية للإنسان، لكن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن حقوقاً أخرى كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسماة بالجيل الثاني وكذلك حقوق الجيل الثالث كحق التضامن، والحق في التنمية والحق في السلم والأمن الوطني والدولي والحق في محيط نظيف [١].

يصعب من الناحية العملية السهر على تطبيق وحماية حقوق الجيلين الثاني والثالث من خلال إجراءات قضائية أمام المحكمة لا سيما اذا كانت هذه الحقوق تتطلب بذل جهود اقتصادية جمة من طرف الدولة، كما هو الأمر بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما عدا كون الموضوع يدور حول التمييز العنصري بين الأفراد والجماعات بصدد هذه الحقوق، كأن يتعلق الأمر بالتقسيم العادل للثروات الموجودة فعلاً وليس إيجاد ظروف أو فرص اقتصادية أو اجتماعية جديدة . ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة لحقوق الجيل الثالث سواء من حيث محتوى هذه الحقوق أو الطرق الواجب اتباعها لتحقيقها، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الحقوق وصعوبة تحقيقها الفعلي .

اذاً، يصعب السماح لأي مواطن رفع شكوى أمام المحكمة الأفريقية لأجل تطبيق الحق في التنمية أو الحق في محيط نظيف مثلاً، وحتى لو افترض تقديم شكوى بهذا الشأن وتوصلت المحكمة فعلاً إن دولة ما خرقت احدى هذه الحقوق فما الذي تطلبه المحكمة من هذه الدولة كوسيلة للتعويض ؟

أخيراً، إن المحكمة الأفريقية يمكنها في الظروف الحالية من الناحية العملية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية فقط التي تضمنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان،

(١) د. العربي شحط عبدالقادر، المصدر السابق، ص٣١.

باستثناء الحق في تقرير المصير، وذلك لان هذه الحقوق لا تشكل عائقاً من حيث تطبيقها عن طريق الإجراءات القضائية اذا ما احترمت الدول قرارات المحكمة وغيرت قوانينها الداخلية تبعاً لذلك .

أما بالنسبة لبقية الحقوق فتبقى محافظة على واقعها السياسي بدلاً من اعتبارها قانون واجب التطبيق وان كانت ذات أهمية بالغة بالنسبة لواضعي الميثاق ولا يعني إن ذلك يشكل تضاؤلاً في دور المحكمة وإنما هذه المحكمة حديثة النشأة تحتاج إلى الاعتماد على ممارسات محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى للاستفادة من تجاربها الميدانية [١].

المبحث الرابع

المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان

سنتناول في هذا المبحث المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في مطلبين الأول عن تكوين وانشاء المحكمة ،اما المطلب الثاني عن دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: تكوين المحكمة

نشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٩ طبقاً للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، في إطار مجلس أوروبا وتتألف من سبعة وأربعين قاضياً مهمتهم السهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويجب عدم الخلط بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تُسمّى عادةً محكمة ستراسبورغ وبين محكمة العدل الأوروبية ومقرّها لوكسمبورغ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة دولية، قضاة المحكمة ينتخبهم برلمان مجلس أوروبا من لائحة تقدّمها الدولة المعنية تتضمن أسماء

(١) د. العربي شحط عبدالقادر، ص٤٠-٤١ .

ثلاثة قضاة كبار فيها[١]. وتقوم هيئة البرلمان بانتخاب أحدهم بعدما تستمع إلى كل مرافعة يُدلي بها كل منهم في جلسة مغلقة . كل دولة موقعة على الميثاق وكل شخص فرداً كان أم مؤسسة مقيم في هذه الدولة يحق له أن يرفع قضيةً أمام المحكمة وأن يطلب انعقادها. فالقاضي الممثل لكل دولة له مقعد في غرفة المحكمة ويهتم بالقضايا العائدة إلى بلده" تتألف المحكمة من خمسة أقسام في كل منها محكمة تضم سبعة قضاة مهمتها تفحّص القضايا المعقدة التي يُطلَب النظر فيها. فإذا كانت القضية تطرح مسألة ترى المحكمة أنها خطيرة وتستوجب تطبيق الميثاق وتتطلّب الكثير من الشرح والتفسير فإن النظر فيها يعود إلى الغرفة العليا التي يعود لها القرار القضائي الرسمي للمحكمة". تستقبل المحكمة آلاف الشكاوى وطلبات النظر فيها[٢].

المطلب الثاني: دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان

إن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في المواضيع الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية التي ترفع إلى المحكمة من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية اما الطرف الاخر الذي يحق له اللجوء إلى المحكمة فقط كانت اللجنة الاوربية والجديد البارز الذي ادخلته الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان هو تلك الامكانية المعطاة للأفراد في اللجوء مباشرة إلى المحكمة عند انتهاك حقوقهم، حيث اصبح للمحكمة حق النظر في شكوى الافراد ومن حيث مدى مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والحكومة المدعى عليها وفي حالة عدم امكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبني دولة للدعوى كما كان في السابق ومن ثم يتم ادراج الدعوى باسم المدعي ضد الدولة المدعى عليها، وتجدر الاشارة إلى ان الفرد لايستطيع ان يرفع الدعوى مباشرة

---

(١) د. خليل حسين: المنظمات القارية والاقليمية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٩ .

(٢) الموقع التالي للبحث تاريخ الزيارة ٢٤ /٢/٢٠١٧

http://arabic.euronews.com/2010/08/09/how-europe-s-judges-defend-human-rights

الا بعد استنفاذ جميع اجراءات التقاضي الموجودة في النظام الوطني[١]، فضلاً عن، ان منح الافراد اهلية التقاضي امام المحاكم الدولية يعد تطوراً في القانون الدولي الذي كان يحصر هذه الاهلية على الدول فقط، وتعد احكام المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان احكاماً نهائية ملزمة، واذا ما قضت المحكمة الاوربية بأحكام وتبين ان هناك تعارضاً بينها وبين احكام اصدرتها محاكم وطنية في هذه الحالة فأنها تحكم بالتعويض العادل للطرف الذي اصابه الضرر[٢].

وتتمتع المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان باختصاص اختياري، وهذا يعني بأن اختصاصها يقوم على موافقة الدول فحتى يمكن اخضاع دولة إلى قضاءها يجب ان تعلن الدولة اعترافها باختصاصها بصورة الزامية وبكافة الحقوق ودون اتفاقية خاصة، وقد مارست المحكمة دوراً في حماية حقوق الإنسان، وقد اعطت المحكمة مراقبة تنفيذ قراراتها في مجال حماية حقوق الإنسان إلى لجان خبراء تتولى ممارسة الرقابة على تنفيذ تلك القرارات ومن تلك اللجان هي اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء حيث تقوم تلك اللجنة بتسلم المعلومات الواردة من الدولة التي حصل فيها انتهاك لحقوق الإنسان، ومن ثم تقدم تقارير عن تنفيذ القرارات التي صدرت عن المحكمة، وقد مارست اللجنة دوراً مميزاً في ممارسة الرقابة على تنفيذ قراراتها في الدول[٣] وقد أصدرت المحكمة أكثر من ١٢،٠٠٠ حكما على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من ٨٠ في المائة من أحكامها، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق ٤ دول هي: إيطاليا وتركيا

(١) ابراهيم عناني : دراسة حول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، مجلد حقوق الإنسان، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ص٣٦٩ .

(٢) حسن كامل : الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (١١) لسنة ١٩٥٥، القاهرة، ص٤٢.

(٣) هيلين تورار: ترجمة باسيل يوسف، تدويل الدساتير الوطنية، بيت الحكمة، بغداد٢٠٠٤، ص٥٩٥ . ينظر: ابراهيم العاني: المصدر السابق، ص٣٦٢ .

وفرنسا وروسيا .**إن** أحكام المحكمة ملزمة للدول المعنية، كما ان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة أدى إلى تغييرات في القانون والممارسة في العديد من المجالات، ليس فقط في الدولة المعنية ولكن في دول أخرى في أوروبا كما أثرت أحكامها بالقوانين والممارسة في مناطق أخرى من العالم .الا ان المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان تواجه تحديات صعبة في ضوء ما تسمح به مواردها الحالية، ونتيجة للعدد الهائل من الطلبات الفردية التي تلقتها (ما يقرب من ٥٠،٠٠٠ في العام ٢٠٠٨، إضافة إلى تراكم القضايا المعروضة عليها أكثر من ١١٠،٠٠٠. قضية[١] . لكن يلاحظ ان المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان لا تستطيع ابطال قرار وطني أو الطلب من الدولة ان تبطل قراراتها، الا انها تستطيع ان تطالب بتعويض عادل عن الانتهاكات التي تسببها[٢] .

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر الموقع التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٨ /٢/٢٦
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx .

(٢) هيلين تورار: ترجمة باسيل يوسف، المصدر السابق، ص٥٩٦ .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم (الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ندونها على النحو الاتي:

١- تعاني الإنسانية من الم الانتهاك لحقوقها والسبب في ذلك هو عدم وجود حماية فعالة لها وبالرغم المعالجة الوطنية الجزئية لمسألة الحماية القانونية بالتقنين أو بالقضاء (عن طريق المحاكم الوطنية) إلا إنها كانت قاصرة في مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي اللاإنساني أو التي تتخذ من الجنس أو العرق أو الدين أساساً لارتكابها .

٢- الجهود الدولية لم تقف عند حد المطالبة بالتقنين وضرورة الحماية وإنما وصلت إلى عتبة المحاسبة الدولية بطريق قانوني عادل وهو القضاء الدولي لتوفر كل ما يستلزمه هذا النوع من القضاء، وبالتالي نشأت المحاكم الدولية لحماية حقوق الإنسان .

٢- لاحظنا من خلال التطبيق الأول (المحكمة الجنائية الدولية) وهي دولية عالمية إن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على جرائم محددة يؤدي ارتكابها إلى انتهاك بشع لحقوق الإنسان، ولقد جاء هذا التحديد والحصر استناداً إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

إذاً فهو لم يشمل انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى بعض الحقوق المدنية، وليس هذا فحسب، بل إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مرهون بمبدأ التكامل إذ لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا اذا لم تمارس المحكمة الجنائية الوطنية المختصة اختصاصها بنظر القضية والبت فيها لأي سبب.

أما العيب الفاضح الذي تضمنه النظام الأساسي الذي يسمح لمجلس الأمن التدخل بممارسة الاختصاصات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

أما التطبيق الثاني، فهو دولي إقليمي محدد بالدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، فهو مثقل بما لا يحتمل ولا يستطاع إذ وسع البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نطاق اختصاصها إلى الحد الذي يصعب أو يتعذر ممارسة المحكمة لاختصاصها عنده .

٤- تبين لنا ان المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان وفرت حماية لحقوق الإنسان لكن يعاب على المحكمة انها لاتستطيع ان تلغي اجراءات الدولة التي فيها انتهاك لحقوق الإنسان انما تطالب بتعويض عادل عن الضرر الذي تسببه للأفراد.

أخيراً، يمكن القول إن وجود الشيء مع بعض النقص أهون من عدم وجوده لان الشعوب مازالت تسعى ولن تقف في سعيها عند حد منقوص فهذا هو كفاح الإنسانية للحفاظ على إنسانيتهما فقط .

المصادر

اولاً: الكتب

١- إبراهيم العاني: دراسة حول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، مجلد حقوق الإنسان، الجزء الثاني، ٢٠٠٦.

٢- بطرس بطرس غالي: منظمة الوحدة الافريقية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص٢٨٩.

٣- د. خليل حسين: المنظمات القارية والاقليمية،ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠ .

٤- د. عصام العطية : القانون الدولي العام، ط٥، ١٩٩٢ .

٥- د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣ .

٦- د. العربي شحط عبدالقادر: الاختصاص النوعي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع٣، ٢٠٠٢ .

٧- د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان . دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٩ .

٨- د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦ .

٩- هيلين تورار: ترجمة باسيل يوسف، تدويل الدساتير الوطنية، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٤ .

ثانياً: القوانين والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٢- اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

٣-العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثالثاً: البحوث والدوريات

- حسن كامل : الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (١١) لسنة ١٩٥٥، القاهرة .

ثالثاً: المصادر الاجنبية

- M.R. Marrus The Nuremberg War Crimes Trial , A Documentary History , Bedford Book , New York 1997 .

رابعاً: المصادر الالكترونية:

1- http://arabic.euronews.com/2010/08/09/how-europe-s-judges-defend-human-rights
2- http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx
3- http://www.imamednews.net/archeive/news

الملخص:

إن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان لم يستقر في ضمير البشر ويتبوأ المكانة الرفيعة التي يحظى بها في الانظمة الديمقراطية وعلى الساحة الدولية الا بعد سلسلة طويلة وشاقة من الكفاح المستمر والمعاناة المريرة . فحقوق الإنسان كانت في الماضي مسألة فردية أو محلية تعنى بها التشريعات أو الممارسات الداخلية لدولة ما، لكن اليوم اصبحت قضية تتصف بالعالمية وليس من المبالغة بالقول انها غدت تراثاً إنسانياً مشتركاً يحتضن حقوق كل إنسان انى وجد والى اي دين أو عرق انتمى . وتجدر الاشارة إلى ان هناك حماية قضائية دولية لحقوق الإنسان بعد ان اعترفت الدول بالضمان الدولي لحقوق الإنسان واقرت انها لم تعد تمتلك حرية التصرف المطلق برعاياها، الا وفق للقواعد القانونية الدولية التي استقرت في التعامل الدولي، وامام هذا الصرح العالي من الحماية المتمثل بالحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان فأننا بحثنا فيه تلك الحماية وتناولنا المنظمات الدولية التي مارست حماية قضائية دولية لحقوق الإنسان .

ABSTRACT :

The modern concept of human rights has not settled in the conscience of humankind and has attained its high status in democratic systems and on the international scene only after a long and arduous series of continuous struggle and bitter suffering. Human rights were in the past an individual or a local issue that concerns the legislation or internal practices of a state, however, it has become a global issue. It is no exaggeration to say that it has become a common human heritage embracing the rights of every human being and any religion or race. It should be noted that there is international judicial protection of human rights after the States recognized the international guarantee of human rights and recognized that they no longer have the exclusive discretion of their nationals, except in accordance with the international legal rules that have been established in international dealing. In addition to this high structure of protection human rights, we discussed that protection and we addressed international organizations that have exercised international judicial protection of human rights .